

مادة ٣ - يعدل وكييل جامعة القاهرة المختص بإدارة فرع بالخرطوم
كليات الفرع في مجلس الجامعة

ويتولى اختصاصات مجلس الكليات الى أن يتم تشكيلها ، ويعتبر
مجلس الكلية قائماً اذا بلغ عدد أعضائه ثلاثة من بينهم أستاذ ذكرى
على الأقل .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص للهندس مير توفيق سعيد بالعمل بشركة التعمير
والمساكن الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة والتوصية بالأأسهم وانشركات ذات المسئولية المحدودة بالإقليم
المصري والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح ل السيد المهندس مير توفيق سعيد مدير الأعمال
ببلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل
الرسمية وذلك في حدود سنة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تشكيل مجلس فرع جامعة القاهرة بالخرطوم
وسلطات وكيل الجامعة المختص بإدارة الفرع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون فرع جامعة القاهرة بالخرطوم مجلس يشكل على
الوجه الآتي :

(١) وكيل جامعة القاهرة المختص بإدارة الفرع وله رئاسة المجلس .

(٢) عمداء كليات الفرع .

مادة ٢ - يختص هذا المجلس بالنظر في مسائل الفرع قبل عرضها على
مجلس جامعة القاهرة ويبادر اختصاصات مجلس الجامعة في المسائل
الآتية :

(١) تنظيم الدروس والمحاضرات والأشغال العملية وتوزيعها بين
القائمين بها في كليات الفرع .

(٢) تعين مواعيد الدراسة والامتحان والعلطة بكليات الفرع .

(٣) تنظيم الامتحانات وتأليف لجان المحتسبين في الكليات المختلفة .

(٤) تدب أعضاء هيئة التدريس على الجامعات والمعاهد العالمية .

(٥) تنبع النشاط العلمي للكليات التابعة له والتنسيق بين الدراسات ،
واليجوب إلقاءها .

(٦) تنظيم البحث العلمي وتوفير الامكانيات الازمة له .

(٧) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .